

Distr.: General
15 November 2016

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع السابع والخمسون
كيغالي، رواندا، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها السابع والخمسين

أولاً - افتتاح الاجتماع

- ١ - عُقد الاجتماع السابع والخمسون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في فندق ومركز مؤتمرات راديسون بلو في كيغالي، يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.
- ٢ - وافتتح رئيس اللجنة السيد افتخار الحسن شاه جيلاني (باكستان) الاجتماع في الساعة ١٠/٠٠.
- ٣ - ورحبت السيدة تينا بيرمبيلي، الأمانة التنفيذية، لأمانة الأوزون، بأعضاء اللجنة وممثلي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة التابعة لها. ولاحظت أن جدول أعمال الاجتماع يتضمن مسائل قليلة نسبياً، مما يدل على التقدم الجيد الذي تحققه الأطراف في التقيد بالتزاماتها وتعهداتها بموجب بروتوكول مونتريال. وستتناول اللجنة في الاجتماع الحالي عدداً من المسائل التي نظرت فيها في اجتماعها السادس والخمسين ولكنها لم تحسمها آنذ بسبب الافتقار إلى المعلومات ذات الصلة. وستتاح لها أيضاً الفرصة لتوضح المسائل المتعلقة بطلب فيجي تغيير بيانات خط الأساس لها، وذلك مع ممثل فيجي الذي سيكون حاضراً بدعوة من اللجنة. وشكرت رئيس اللجنة، الذي تنتهي مدة ولايته في عام ٢٠١٦، على عمله في رئاسة اللجنة، ورحبت بالسيدة كاثرين ثيوتوكاتوس، التي ستشغل قريباً منصب مسؤول الامتثال والرقابة لدى الأمانة. واختتمت كلمتها بتوجيه الانتباه إلى وثائق الاجتماع، التي أعدها الأمانة، مستفيدة في بعض الحالات من مساهمات أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

ألف - الحضور

- ٤ - حضر ممثلو أعضاء اللجنة التالون الاجتماع: باكستان، والبوسنة والهرسك، وكندا، وكوبا، وكينيا، وهايتي، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ولم يتمكن ممثلاً بنغلاديش ورومانيا من الحضور.

٥ - وحضر الاجتماع ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وممثلون عن الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف - وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي. وحضر الاجتماع أيضاً نائب رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

٦ - وترد قائمة بالمشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

باء - إقرار جدول الأعمال

٧ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/57/R.1):

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - عرض مقدم من الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و٩ من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة.
- ٤ - عرض مقدم من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) من أجل تيسير امتثال الأطراف.
- ٥ - متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال:
 - (أ) اليمن: الالتزامات بإبلاغ البيانات: (المقرر ٩/٢٧ والتوصية ١/٥٦)؛
 - (ب) خطط العمل القائمة للعودة إلى الامتثال:
 - '١' كازاخستان (المقرر ١٣/٢٦ والتوصية ٢/٥٦)؛
 - '٢' ليبيا (المقرر ١١/٢٧ والتوصية ٣/٥٦)؛
 - '٣' أوكرانيا (المقرر ١٨/٢٤ والتوصية ٤/٥٦)؛
 - (ج) إسرائيل: عدم الإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع لعام ٢٠١٤ (التوصية ٥/٥٦) وعن فائض إنتاج بروموكلورو الميثان (التوصية ٧/٥٦)؛
- ٦ - النظر في مسائل عدم الامتثال المحتملة الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.
- ٧ - النظر في معلومات إضافية بشأن التقارير المتصلة بالامتثال المقدمة من الأطراف المشاركة في الاجتماع بناءً على دعوة من لجنة التنفيذ.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - اعتماد توصيات الاجتماع وتقديره.
- ١٠ - اختتام الاجتماع.

جيم - تنظيم العمل

٨ - وافقت اللجنة على أن تطبق إجراءاتها، وتجتمع وفقاً لجدولها المعتاد، أي بعقد جلستين في اليوم مدة كل منهما ٣ ساعات، على أن يخضع ذلك للتعديل حسب الاقتضاء.

ثالثاً - عرض مقدم من الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال وبشأن المسائل ذات الصلة

٩ - قدم ممثل الأمانة عرضاً يوجز تقرير الأمانة عن البيانات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/57/2)، موضحاً أنه لن يكرر المعلومات التي قُدمت إلى اللجنة في اجتماعها السادس والخمسين ولن يقدم إلا المستجدات والمعلومات الجديدة.

١٠ - وفيما يتعلق بالإبلاغ بموجب المادة ٩، ورد تقرير جديد منذ الاجتماع الأخير للجنة قدمته ليتوانيا، ويغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ويمكن الاطلاع على جميع التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ من الموقع الشبكي للأمانة.

١١ - وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١٥، قدم ما مجموعه ١٨٩ طرفاً من أصل ١٩٧ طرفاً - منها ١٤٥ طرفاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (الأطراف العاملة بموجب المادة ٥) و ٤٤ طرفاً من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ - تقاريرها بحلول ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وكانت الأطراف الثماني التي لم تبلغ بعد هي إسرائيل، وأوزبكستان، وأيسلندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ورومانيا، ولاتفيا، وهنغاريا، واليمن. وقام بالإبلاغ عدد إجمالي من ١٦٩ طرفاً بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر، على النحو المطلوب بموجب المادة ٧.

١٢ - وبالنسبة للسنوات السابقة، كان كل طرف قد أبلغ عن كافة البيانات المطلوبة لجميع السنوات حتى نهاية عام ٢٠١٤. وبالنسبة لليمن، الذي كان مدرجاً في المقرر ٩/٢٧ ولوحظ في الاجتماع السابق أنه لم يبلغ عن بيانات عام ٢٠١٤، فقد قام بالإبلاغ بعد ذلك.

١٣ - وبالنسبة لحالات عدم الامتثال المحتملة من جانب الأطراف لتدابير الرقابة على الإنتاج والاستهلاك في عام ٢٠١٥، فهناك ثلاثة أطراف (طرفان اثنان من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وطرف واحد لا يعمل بموجب المادة ٥) لا يزال يتعين عليها توضيح حالة امتثالها. بيد أن إجراء عدم الامتثال ينص على فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر تسعى فيها الأمانة للحصول على المزيد من المعلومات من تلك الأطراف التي لديها حالات عدم امتثال محتملة، قبل أن ترفع حالتها إلى اللجنة. وأضاف أن الأمانة على اتصال مع الأطراف المعنية، وستلقت انتباه اللجنة إلى أي قضايا لم يمكن حلها.

١٤ - وبمقتضى المقرر ٣/٢١ طُلب إلى الأمانة أن تلفت نظر اللجنة إلى حالات عدم الإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع. وقدمت ثلاثة أطراف من الأطراف الأربعة التي لا يزال يسمح لها بهذه الاستخدامات - الاتحاد الأوروبي والصين والولايات المتحدة الأمريكية - تقاريرها للعامين ٢٠١٤ و ٢٠١٥؛ أما الطرف المتبقي، وهو إسرائيل، فلم يتم الإبلاغ حتى الآن.

١٥ - وبمقتضى المقرر ١٤/٢٤ طُلب إلى الأطراف أن تؤكد تحديد الكميات الصفرية بكتابة أصفار بدلاً من ترك الخانات شاغرة في استمارات إبلاغ البيانات المقدمة بموجب المادة ٧. واستجابة لطلب من الأمانة، قامت بعد ذلك جميع الأطراف التي قدمت استمارات الإبلاغ لعام ٢٠١٤ المتضمنة لبعض الخانات الفارغة، بتوضيح

ما إذا كانت هذه الخانات تشير إلى قيم صفرية، لم يبق سوى ثمانية أطراف لا يزال يتعين عليها تقديم توضيح مماثل فيما يتعلق بتقارير بياناتها عن عام ٢٠١٥.

١٦ - وطلب طرف واحد، هو فيجي، إجراء تغيير في بيانات خط أساسه لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بتخفيض خط الأساس الحالي من ٨,٤ أطنان استنفادية إلى ٥,٧٣ طناً استنفادياً. ولأن المعلومات التي تدعم الطلب لم تصل إلى الأمانة في الوقت المناسب لكي يتسنى إدراج المسألة على جدول أعمال الاجتماع، سيجري النظر في المسألة في إطار البند ٨، "مسائل أخرى".

١٧ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

رابعاً - عرض مقدم من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن مقررات لجنة التنفيذ للصندوق ذات الصلة والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) من أجل تيسير امتثال الأطراف

١٨ - قدم ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف عرضاً بشأن المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق، والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة حيث أوجز المعلومات المقدمة في مرفق مذكرة أمانة اللجنة التنفيذية بشأن بيانات البرنامج القطري وفرص الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/56/INF/R.3) وأشار إلى أن الوثيقة هي نفسها التي قدمت إلى لجنة التنفيذ في اجتماعها السادس والخمسين، لأن اللجنة التنفيذية لم تجتمع منذ ذلك الحين. ولذلك فهو سوف يركز في عرضه عن المعلومات الجديدة والمحدثة.

١٩ - وأشار إلى أن بيانات البرامج القطرية هي المصدر الوحيد للبيانات القطاعية المتعلقة بالمواد الخاضعة لرقابة بروتوكول مونتريال وهي لذلك ضرورية لتحليل طلبات التمويل ولإجراء التحليلات الشاملة للاستهلاك. وبحلول ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، كان ١٢٤ من أصل ١٤٤ بلداً قد أبلغ عن بيانات البرامج القطرية لعام ٢٠١٥؛ ولكن البلدان المتبقية البالغ عددها ٢٠ بلداً تشمل بعض أكبر البلدان المستهلكة.

٢٠ - وبالنسبة للبلدان المعرضة لخطر عدم الامتثال، أفاد بأن اليمن لم تقدم بيانات البرامج القطرية منذ عام ٢٠١٤. وفي موريتانيا، تجرى حالياً دراسة استقصائية عن استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HCFC) في إطار إعداد خطة البلد لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أشار إلى أن البلد يعتزم تعديل نظام إصدار التراخيص فيه ليشمل تدابير معجلة للرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قبل تقديم خطة عمله. وجميع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ فيما عدا بوروندي لديها نظم لتخصيص حصص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ ولم تتمكن بوروندي من وضع الصيغة النهائية لنظام الحصص الرسمي الخاص بها بسبب تغير حكومتها وبسبب المشاكل الأمنية الجارية، ولكن يجري العمل بنظام حصص غير رسمي.

٢١ - وقد لاحظت اللجنة التنفيذية الطلب المقدم من فيجي إلى الأطراف في بروتوكول مونتريال لتتقيد خط الأساس الخاص بها لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من ٨,٤ أطنان استنفادية إلى ٥,٧٧ أطنان استنفادية^(١) بعد باستثناء مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المستخدمة لخدمات صيانة السفن التي تبحر

(١) أشارت فيجي في الطلب الذي قدمته إلى قيمة ٥,٧٧ أطنان استنفادية باعتبارها خط الأساس الجديد المقترح الخاص بها، وسجلت هذه القيمة في وثائق اللجنة التنفيذية. ولكن بناء على البيانات الجديدة التي أبلغ الطرف عنها، يحسب خط الأساس المقترح بقيمة ٥,٧٣ أطنان استنفادية.

تحت أعلام أجنبية. وتشير بيانات البرامج القطرية لفيجي لعام ٢٠١٥ إلى أن الاستهلاك من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كان أدنى بمقدار ٣,٨٧ أطنان استنفادية من الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به والبالغ ٥,١٩ أطنان استنفادية (انخفاض بنسبة ١٠ في المائة عن خط الأساس) والمدرج في اتفاق فيجي المنقح المبرم مع اللجنة التنفيذية.

٢٢ - وانتقل إلى الدعم المالي للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون فأبلغ عن أن جميع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ تلقت دعماً للتخلص التدريجي من جميع المواد المستنفدة للأوزون غير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وقد تحقق التخلص التدريجي لجميع مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورباعي كلوريد الكربون. وكان مجموع الكمية التراكمية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي ينبغي تحقيق التخلص منها بعد إنجاز خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية -البالغ ٩,٥١٣ أطنان استنفادية- يعادل ٢٩ في المائة من نقطة بدء التخلص التدريجي للاستهلاك الإجمالي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وشمل ذلك ٥١ في المائة من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ب (HCFC-141)، و ٣٠ في المائة من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤٢ب (HCFC-142b) و ١٧ في المائة من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢ (HCFC-22)، وهي مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الثلاث الأكثر استخداماً.

٢٣ - وستتناول المرحلة الثانية من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المقدمة إلى اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والسبعين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، كمية إضافية تبلغ ٨,٩٠٤ أطنان استنفادية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وعند إنجاز التخلص من هذه الكمية، سيزداد التخفيض الإجمالي التراكمي من ٢٩ في المائة من نقطة بدء التخلص التدريجي للاستهلاك الإجمالي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ٥٦ في المائة منها، بما في ذلك ٨٨ في المائة من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ب، و ٥٩ في المائة من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤٢ب و ٣٠ في المائة من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢. وتضمنت جميع المعلومات الواردة للمرحلة الثانية من خطط إدارة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مقترحات لتحولات إلى بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي.

٢٤ - وتلقت جميع البلدان إلا ثلاثة منها تمويلاً للمرحلة الأولى من خطط إدارتها للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية فيما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقد قدم جنوب السودان طلبه للمرحلة الأولى من أجل النظر فيه في الاجتماع السابع والسبعين للجنة التنفيذية؛ ولم تقدم الجمهورية العربية السورية اقتراحاً ولكنها حصلت على تمويل من أجل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع التبريد وتكييف الهواء؛ ويجري حالياً إعداد المشروع لخطة موريتانيا.

٢٥ - وتمت الموافقة على التخلص التدريجي التام من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الصين، وتم تمويل المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالكامل؛ ومن المتوقع أن يقدم اقتراح للمرحلة الثانية في عام ٢٠١٧. ومن المقرر أن تقوم البلدان المنتجة الأخرى باستثناء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كجزء من اتفاقاتها مع اللجنة التنفيذية الهادفة إلى التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد أدرج إعداد مشروع لخطة إدارة التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في خطة العمل المقرر تقديمها في عام ٢٠١٧.

٢٦ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

خامساً- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال

ألف - اليمن: الالتزامات بإبلاغ البيانات: (المقرر ٩/٢٧ والتوصية ١/٥٦)

٢٧ - أشار ممثل الأمانة إلى أنه بحلول موعد الاجتماع السابع والعشرين للأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، لم يكن اليمن قد أبلغ بياناته عن إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٤. وقد حث اجتماع الأطراف اليمن في مقرره ٩/٢٧ على الإبلاغ عن البيانات المطلوبة على وجه السرعة. ولكن لم يرد الإبلاغ عن هذه البيانات بحلول الاجتماع السادس والخمسين للجنة التنفيذ في تموز/يوليه ٢٠١٦، ولذلك اعتمدت التوصية ١/٥٦، التي تحث فيها اليمن مرة أخرى على الإبلاغ عن البيانات في أقرب وقت ممكن.

٢٨ - وقد أبلغ اليمن بعد ذلك عن بياناته. ولذلك وافقت اللجنة على الإشارة إلى أن اليمن قد قدم بياناته المتأخرة عن العام ٢٠١٤ وفقاً لالتزاماته بالإبلاغ بالبيانات بموجب المادة ٧ من البروتوكول والمقرر ٩/٢٧ والتوصية ١/٥٦ وأن البيانات تؤكد أن الطرف ممثل لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول لعام ٢٠١٤.

باء - خطط العمل القائمة للعودة إلى الامتثال

١ - كازاخستان (المقرر ١٣/٢٦ والتوصية ٢/٥٦)

٢٩ - أشار ممثل الأمانة إلى أن كازاخستان التزمت، وفقاً لخطة عملها الواردة في المقرر ١٣/٢٦، بتخفيض استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن ٩,٩ أطنان استنفادية، وتخفيض استهلاكها لبروميد الميثيل إلى صفر من الأطنان الاستنفادية في عام ٢٠١٥. ولكنها لم تكن قد قدمت البيانات عن العام ٢٠١٥ بحلول موعد الاجتماع السادس والخمسين للجنة التنفيذ في تموز/يوليه ٢٠١٦. ولذلك، اعتمدت اللجنة التوصية ٢/٥٦، التي تحث فيها الطرف على تقديم بياناته عن العام ٢٠١٥ في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٣٠ - وقد قدم الطرف منذ ذلك الحين بيانات تظهر استهلاكاً يبلغ ١٢,٧٨ طناً استنفادياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للعام ٢٠١٥. وهذه كمية تتجاوز الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به للطرف بموجب البروتوكول والذي لا يتجاوز ٩٠ في المائة من خط أساس استهلاكه بالنسبة للمادة، أو ٣,٩٥ أطنان استنفادية، ولا يلبي التزامه في خطة عمله بتخفيض الاستهلاك إلى مستوى لا يتجاوز ٩,٩ أطنان استنفادية. وقد أبلغ الطرف أيضاً عن استهلاك من بروميد الميثيل قدره صفر من الأطنان الاستنفادية للعام ٢٠١٥، تمشياً مع التزاماته وواجباته.

٣١ - وبناء على ذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

١ - أن تحيط علماً بأن البيانات المقدمة من كازاخستان بشأن استهلاكها من بروميد الميثيل تؤكد أن الطرف ممثل لالتزامه الوارد في المقرر ١١/٢٧ والمتمثل في تحديد استهلاكه من تلك المادة بحيث لا يتجاوز صفرًا من الأطنان الاستنفادية لعام ٢٠١٥؛

٢ - أن تشير مع القلق إلى أن كازاخستان أبلغت لعام ٢٠١٥ عن استهلاك قدره ١٢,٧٨ طناً استنفادياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهو مقدار لا يتسق مع شروط البروتوكول للحد من الاستهلاك إلى مستوى لا يتجاوز ٣,٩٥ أطنان استنفادية والاشتراطات الواردة في خطة عمل كازاخستان في المقرر ١٣/٢٦ وهي الحد من الاستهلاك بحيث لا يتجاوز ٩,٩ أطنان استنفادية؛

٣ - أن تطلب إلى كازاخستان أن تقدم إلى الأمانة، بوصف ذلك مسألة عاجلة وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، تفسيراً لهذا التجاوز، وإذا اقتضى الأمر، خطة عمل لكفالة عودة الطرف بسرعة إلى الامتثال؛

٤ - أن تدعو كازاخستان، إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع الثامن والخمسين للجنة، إذا دعت الضرورة ذلك.

التوصية ١/٥٧

٢ - ليبيا (المقرر ١١/٢٧ والتوصية ٣/٥٦)

٣٢ - أشار ممثل الأمانة إلى أن ليبيا التزمت، وفقاً لخطة عملها الواردة في المقرر ١١/٢٦، بتخفيض استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ١٢٢,٣ طناً استنادياً في عام ٢٠١٥. ولكنها لم تكن قد قدمت بياناتها عن العام ٢٠١٥ بحلول موعد الاجتماع السادس والخمسين للجنة التنفيذ في تموز/يوليه ٢٠١٦. ولذلك، اعتمدت اللجنة التوصية ٣/٥٦، التي تحث فيها الطرف على تقديم بياناتها عن العام ٢٠١٥ في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٣٣ - وقد قدم الطرف منذ ذلك الحين بيانات تظهر استهلاكاً يبلغ ١١٩,٨١ طناً استنادياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهو استهلاك يتماشى مع التزاماته. لذلك وافقت اللجنة على أن تشير إلى أن ليبيا قد قدمت بياناتها لعام ٢٠١٥ وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ من البروتوكول، وأن البيانات تؤكد أن الطرف ممثل لالتزاماته في المقرر ١١/٢٧ وهي الحد من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بحيث لا تتجاوز ١٢٢,٣ طناً استنادياً في العام ٢٠١٥.

٣ - أوكرانيا (المقرر ١٨/٢٤ والتوصية ٤/٥٦)

٣٤ - أشار ممثل الأمانة إلى أنه وفقاً للفقرات ٢ (ب) و(ج) و(د) من المقرر ١٨/٢٤، يتعين على أوكرانيا إبلاغ المعلومات المتعلقة بتنفيذها لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما في ذلك النظام الذي وضعته للحصص، والحظر الذي بدأت العمل به لاستيراد المعدات المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون أو المعتمدة عليها، والتشريعات الجديدة التي تخضع المواد المستنفدة للأوزون لرقابة أوثق.

٣٥ - وقد قدم الطرف لاحقاً المعلومات المطلوبة ولكنه لم يرقم بذلك إلا قبل فترة قصيرة من الاجتماع السادس والخمسين للجنة التنفيذ. وبناء على ذلك، وافقت اللجنة، في التوصية ٤/٥٦، على تأجيل المناقشة الموضوعية لحالة أوكرانيا حتى تتاح لأعضاء اللجنة فرصة لاستعراض المعلومات وأن تعود إلى هذه المسألة في الاجتماع الحالي.

٣٦ - وأظهرت المعلومات المقدمة أنه باستثناء العملية التشريعية والتنظيمية لمراقبة الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، التي لا يزال مشروع القانون المتعلق بها قيد التفاوض، فقد جرى تنفيذ الإجراءات المبينة في المقرر ١٨/٢٤. وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن التشريع الجديد المقترح يستند إلى قاعدة تنظيمية للاتحاد الأوروبي كانت قد ألغيت في عام ٢٠٠٩. ووافق ممثل الأمانة على إبلاغ هذا الأمر إلى أوكرانيا، تحسباً لعدم علمهم بذلك.

٣٧ - وبناء على ذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

١ - أن تحيط علماً مع التقدير بتقديم أوكرانيا للمعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) تنفيذها، عن طريق المرسوم الوزاري الذي اعتمد في عام ٢٠١٥، لنظام ترخيص لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، وتنفيذها لنظام الحصص عن طريق أمر وزاري في عام ٢٠١٥؛

(ب) بدء عملها، عن طريق أمر وزاري، بحظر تدريجي لصادرات المعدات المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون أو المعتمدة عليها؛

(ج) ووضعها للتشريعات الجديدة، التي من المقرر أن تدخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٧، من أجل تعزيز رقابتها على المواد المستنفدة للأوزون وللتخفيض تدريجياً من استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٢ - وأن تشجع أوكرانيا على إنجاز العملية التشريعية والتنظيمية لمراقبة الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وإطلاع الأمانة على آخر مستجدات ما تحرزه من تقدم بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، لكي تتمكن اللجنة النظر في هذه المسألة في اجتماعها الثامن والخمسين.

التوصية ٥٧/٢

جيم - إسرائيل: عدم الإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع لعام ٢٠١٤ (التوصية ٥٦/٥) وعن فائض إنتاج بروموكلورو الميثان (التوصية ٥٦/٧)

٣٨ - أشار ممثل الأمانة إلى أنه في المقرر ٧/٢٣، سُمح لإسرائيل باستخدام المواد المستنفدة للأوزون لاستخدامات عوامل التصنيع، وكان عليها أن تبلغ عن هذه الاستخدامات لعام ٢٠١٤ بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وبحلول موعد الاجتماع الخامس والخمسين للجنة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، لم تكن إسرائيل قد قدمت بعد التقرير المطلوب إلى الأمانة. ولذلك اعتمدت اللجنة التوصية ٤/٥٥، التي تطلب فيها إلى الطرف أن يقدم المعلومات المتأخرة إلى الأمانة، باعتبار ذلك مسألة ملحة، وتلاحظ أن عدم قيام إسرائيل بالإبلاغ يضعها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ بموجب المقرر ٧/٢٣.

٣٩ - وبحلول موعد الاجتماع السادس والخمسين للجنة في تموز/يوليه ٢٠١٦ لم تكن إسرائيل قد أبلغت بعد عن استخداماتها لعوامل التصنيع للعام ٢٠١٤؛ ولذلك، اعتمدت اللجنة في ذلك الاجتماع التوصية ٥/٥٦، مشيرة إلى عدم امتثال إسرائيل لالتزاماتها بالإبلاغ، وحثتها على الإبلاغ بأسرع وقت ممكن وفي موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، لكي تتمكن اللجنة من استعراض حالتها في اجتماعها السابع والخمسين، كما دعتها إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع لتوضيح حالتها. وبحلول موعد الاجتماع السابع والخمسين، لم تكن إسرائيل قد أبلغت بعد عن استخداماتها لعوامل التصنيع عن العام ٢٠١٤، ولم تستجب للدعوة التي وجهتها اللجنة من أجل إرسال ممثل لها إلى الاجتماع لشرح حالتها. وبالإضافة إلى ذلك، كان ينبغي أن يكون الطرف قد أبلغ في ذلك الوقت عن استخدامه لعوامل التصنيع عن العام ٢٠١٥، وكان الموعد النهائي لذلك هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ولكن الطرف لم يقيم بالإبلاغ بحلول ذلك الموعد.

٤٠ - وكانت إسرائيل قد أبلغت أيضاً عن ١٧,٣ طناً استفادياً من فائض إنتاج بروموكلورو الميثان في عام ٢٠١٤، كان من المقرر تصديرها في السنوات المقبلة للاستخدام كمادة وسيطة على النحو المسموح به بموجب المقررين ١٧/١٨ و ٢٠/٢٢. إلا أن إسرائيل لم تدرج في تقريرها معلومات عن التدابير التي تتخذها من أجل تجنب تحويل الإنتاج الزائد إلى استخدامات غير مأذون بها. وبحلول موعد الاجتماع السادس والخمسين للجنة لم تكن إسرائيل قد أبلغت، على النحو المطلوب بموجب المقرر ٢٠/٢٢، عن التدابير التي تتخذها، كما أنها لم تؤكد ما إذا كان فائض الإنتاج قد تم تصديره بالفعل للاستخدام كمادة وسيطة. وبناء على ذلك فقد أعربت اللجنة عن القلق في توصيتها ٧/٥٦، وطلبت إلى إسرائيل أن تقدم المعلومات المتأخرة في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها السابع والخمسين. وبحلول موعد الاجتماع السابع والخمسين لم تكن إسرائيل قد قدمت هذه المعلومات كما أنها لم ترد على الدعوة التي وجهت إليها لإرسال ممثل إلى الاجتماع.

٤١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن القلق إزاء عدم تواصل إسرائيل مع الأمانة بشأن الإبلاغ عن المعلومات المطلوبة وعدم ردها على الدعوات التي وجهت إليها لإرسال ممثل إلى اجتماعات اللجنة. وأكد ممثل الأمانة، أن الأمانة تعلم، من خلال القنوات غير الرسمية، أن الدعوة لحضور الاجتماع السابع والخمسين قد وصلت إلى الأشخاص المعنيين في الحكومة.

٤٢ - وبناء على ذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

١ - أن تلاحظ مع القلق أن إسرائيل لم تبلي عن استخدامها المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع في العامين ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٤ (أ) من المقرر ١٠/١٤؛

٢ - أن تشير كذلك مع القلق إلى أن إسرائيل لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من المقرر ٢٠/٢٢ بشأن التدابير المطبقة لديها لتجنب تحول ١٧,٣ طناً استفادياً من فائض إنتاج بروموكلورو الميثان إلى استخدامات غير مأذون بها؛

٣ - أن تعرب عن قلقها إزاء تكرار عدم استجابة إسرائيل لطلبات الحصول على المعلومات وهي طلبات سجلت في التوصيات ٤/٥٥ و ٥/٥٦ و ٧/٥٦؛

٤ - وفي حالة عدم قيام إسرائيل بتقديم المعلومات المطلوبة، أن تحيل مشروع المقرر الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول لهذا التقرير، لكي ينظر فيه الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف، وسيشتمل المقرر على جملة أمور منها الطلب إلى الطرف أن يقدم المعلومات المتأخرة إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن، وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، وذلك لكي تتمكن اللجنة من استعراض حالة إسرائيل في اجتماعها الثامن والخمسين.

التوصية ٣/٥٧

سادساً - النظر في مسائل عدم الامتثال الأخرى المحتملة الناشئة عن تقرير البيانات

٤٣ - أشار ممثل الأمانة، مذكراً بالعرض الذي قدمه في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، إلى أن ثمانية أطراف لم تقم حتى الآن بالإبلاغ عن بياناتها بشأن الاستهلاك والإنتاج لعام ٢٠١٥، مما يخل بتعهداتها بموجب

المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، التي تقضي بالإبلاغ عن البيانات لكل عام في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر من العام التالي.

٤٤ - ولذلك وافقت اللجنة على أن تحيل مشروع المقرر الوارد في الفرع باء من المرفق الأول لهذا التقرير، لكي ينظر فيه الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف، وسيضمن المقرر جملة أمور منها تسجيل عدد الأطراف التي أبلغت بياناتها عن المواد المستفدة للأوزون لعام ٢٠١٥ وملاحظة ذلك العدد مع التقدير، وإعداد قائمة بالأطراف التي هي في حالة عدم امتثال لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال.

التوصية ٥٧/٤

سابعاً - النظر في معلومات إضافية بشأن التقارير المتصلة بالامتثال المقدمة من الأطراف المشاركة في الاجتماع بناءً على دعوة من لجنة التنفيذ

٤٥ - بناءً على دعوة من اللجنة، حضر ممثل فيجي جزءاً من الاجتماع لتقديم معلومات بشأن طلب حكومة بلده تغيير بيانات خط أساسها لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ويرد موجز للعرض الذي قدمه والمناقشة التي أجراها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بذلك في الفرع الثامن أدناه المعنون مسائل أخرى.

ثامناً - مسائل أخرى

٤٦ - ذكر ممثل الأمانة أنه في آب/أغسطس ٢٠١٦ طلبت فيجي تنقيح بيانات خط أساسها لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من ٨,٤ أطنان استنفادية إلى ٥,٧٣ أطنان استنفادية.^(٢) وأوضح الطرف أنه اعتمد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ سياسة جديدة تعامل فيها مبيعات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى السفن التي تحمل أعلاماً أجنبية كصادرات بدلاً من اعتبارها استهلاكاً محلياً. ويشمل رقم خط الأساس الحالي لفيجي، الذي احتسب على أساس الاستهلاك المبلغ عنه في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، مثل هذه المبيعات إلى السفن الأجنبية كجزء من الاستهلاك المحلي.

٤٧ - وكانت الأمانة قد أخطرت فيجي أن استعراض طلبات تنقيح بيانات خط الأساس، يسترشد بالمقررين ١٥/١٣ و ١٩/١٥. في المقرر ١٥/١٣ أوعز إلى الأطراف التي تطلب تغييرات في بيانات خط الأساس المبلغ بأن تقدم طلباتها إلى لجنة التنفيذ، التي ستعمل بدورها مع أمانة الأوزون واللجنة التنفيذية على تأكيد مسوغات التغييرات وتعرضها على اجتماع الأطراف للموافقة عليها. ويحدد المقرر ١٩/١٥ منهجية تقديم تلك الطلبات، بما في ذلك المعلومات المطلوبة.

٤٨ - ووجه ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثائق الداعمة التي قدمتها فيجي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بما في ذلك خطة الطرف لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي أعدت في تموز/يوليه ٢٠١١، وتفصيل عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي زودت بها السفن الأجنبية في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، والتشريعات والقواعد التنظيمية ذات الصلة بالموضوع، وتقرير للتحقق من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للعام ٢٠١٣. وكذلك أتاحت الأمانة للجنة خلاصة عن فيجي من تقرير الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية، الذي نوقشت فيه المسألة أيضاً.

(٢) المرجع نفسه.

٤٩ - وعند تحليل المعلومات التي قدمتها فيجي، رأت الأمانة أنها تظهر درجة عالية من الاتساق عند التحقق من صحتها من مصادر أخرى، وتبين أن لدى فيجي السياسات والقواعد التنظيمية التي تسمح بجمع المعلومات المقدمة؛ وعلاوة على ذلك، فإن البيانات الإحصائية الواردة في الوثائق، على سبيل المثال، الكميات النسبية المستهلكة في القطاعات المختلفة تتوافق مع التغيير المقترح في بيانات خط الأساس. ونظراً لأن الوثائق الداعمة أعدت في أوقات مختلفة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠١٣ ولأغراض مختلفة، فمن غير المحتمل أن تكون قد زوّرت لتظهر الاتساق الملاحظ الذي يدعم الطلب. ولفت الانتباه إلى موجز الأمانة للمعلومات والبيانات الإحصائية الرئيسية التي قدمتها فيجي والمبينة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/57/R.3/Add.1.

٥٠ - وأفاد ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بأن اللجنة التنفيذية، كانت قد وافقت، بعد مناقشة المسألة في اجتماعها الثالث والسبعين، على طلب فيجي تغيير مستوى استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الذي ستقاس تخفيضاتها للاستهلاك اعتماداً عليه.

٥١ - وقال أعضاء اللجنة إنه بالنظر إلى أن الكمية الكبيرة التي قدمتها فيجي من المعلومات لم تتح إلا قبل بضعة أيام من الاجتماع الحالي، فقد تعذر استعراضها بالتفصيل. وبوجه خاص لأن اللجنة كانت قد اتخذت إجراء بالفعل، لا يبدو أن هناك ما يدعو إلى عدم إرجاء النظر في المسألة إلى الاجتماع المقبل. ومن المهم، على حد قول أعضاء اللجنة، تفادي إنشاء سابقة تُتخذ فيها القرارات دون منح الفرصة المناسبة للأعضاء لاستعراض جميع المعلومات اللازمة.

٥٢ - ورداً على أسئلة من أعضاء اللجنة بشأن تحديد موعد نهائي لتقديم المعلومات قبل كل اجتماع، بحيث لا تنظر اللجنة في أي معلومات مقدمة بعده، أوضح ممثل الأمانة أنه بموجب قواعد بروتوكول مونتريال ينبغي تعميم المعلومات قبل شهرين على الأقل من الاجتماع الذي سينظر فيها. ولكن بالنظر إلى أن الموعد النهائي السنوي للإبلاغ عن البيانات هو ٣٠ أيلول/سبتمبر، فإن التطبيق الصارم لتلك القاعدة سيعني أن اللجنة لا يمكنها أن تنظر في البيانات المقدمة قرب ذلك الموعد النهائي حتى كانون الأول/ديسمبر. ولأن اجتماعات الأطراف تجري قبل كانون الأول/ديسمبر من كل عام، فهذا بدوره سيمنع اللجنة من اقتراح أي مشاريع مقررات إلى اجتماع الأطراف حتى السنة التالية. وفي الممارسة العملية، كانت اللجنة دائماً تتوخى المرونة فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة قبل فترة وجيزة من اجتماعاتها، فننظر فيها عندما يمكن عملياً القيام بذلك.

٥٣ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للجهود التي تبذلها فيجي من أجل تقديم معلومات شاملة لدعم طلبها وكذلك للعمل الذي تقوم به الأمانة في تجهيز المعلومات لصالح اللجنة في الوقت القصير المتاح قبل الاجتماع الحالي.

٥٤ - واستمعت اللجنة بعد ذلك إلى عرض قدمه ممثل حكومة فيجي، الذي حضر الاجتماع بناء على دعوة اللجنة من أجل تقديم معلومات إضافية تتعلق بطلب حكومة بلده تنقيح بيانات خط الأساس. وتقدم الممثل بالشكر إلى اللجنة على دعوتها، وأوضح أن الدراسة الاستقصائية لبيانات خط الأساس التي أجريت في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ تعاملت مع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تُرَوِّد بها السفن التي تحمل أعلاماً أجنبية كاستهلاك محلي. وهذا يمثل حجماً كبيراً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، لأن قطاع صيد الأسماك يمثل قطاعاً اقتصادياً هاماً ومتنامياً لفيجي، كما هو الحال بالنسبة لكثير من الدول الجزرية في المحيط الهادئ، وإذا احتسب ضمن الاستهلاك المحلي فهو يشكل صعوبة كبيرة أمام جهود الطرف للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ولذلك قررت الحكومة أن تعامل إمدادات مركبات الكربون

الهيدروكلورية فلورية إلى السفن التي تحمل أعلاماً أجنبية كصادرات بدلاً من اعتبارها استهلاكاً محلياً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وقامت بعد ذلك بالإبلاغ عن البيانات على هذا الأساس. وأضاف أن اللجنة التنفيذية كانت قد وافقت في اجتماعها الثالث والسبعين على هذا التعديل لبيانات الاستهلاك لأغراض الصندوق المتعدد الأطراف، وأعرب عن أمله في أن توافق لجنة التنفيذ بالمثل على طلب تنقيح خط الأساس.

٥٥ - ورداً على أسئلة من أعضاء اللجنة، أوضح أن فيجي تعمل بنظام للترخيص ونظام للحصص لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تزوّد بها السفن التي ترفع علم فيجي تُعامل كاستهلاك محلي. وكرر التزام الطرف بالتقيد بقرار لجنة التنفيذ مهما كان.

٥٦ - واتفقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى تقديم فيجي للمعلومات التي تدعم طلبها لتغيير بيانات خط أساسها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأن تلاحظ مع التقدير أن ممثل فيجي قد حضر الاجتماع الحالي لتقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالطلب. واتفقت اللجنة أيضاً، في ضوء التأخر في تقديم المعلومات، وكذلك بالنظر إلى حجم المعلومات التي تحتاج إلى استعراض، أن تؤجل النظر في طلب فيجي لتنقيح خط أساسها لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى اجتماعها الثامن والخمسين.

تاسعاً - اعتماد توصيات الاجتماع وتقديره

٥٧ - اتفقت اللجنة على أن تعتمد التوصيات الواردة في هذا التقرير بواسطة البريد الإلكتروني أو بوسيلة أخرى للإرسال بعد اختتام الاجتماع. واتفقت كذلك على أن تعهد بمهمة تجهيز تقرير الاجتماع إلى الرئيس وإلى نائب الرئيس الذي يعمل أيضاً مقررًا للاجتماع، وذلك بالتشاور مع الأمانة.

عاشراً - اختتام الاجتماع

٥٨ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٢/٣٥ من يوم الأحد ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

مشاريع المقررات التي أقرتها لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والخمسين لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف

إن الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف يقرر ما يلي:

ألف - مشروع المقرر ٢٨/...: عدم امتثال إسرائيل لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات والمعلومات

إذ يلاحظ أن إسرائيل صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وعلى تعديل لندن بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وعلى تعديل كوبنهاغن بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وعلى تعديل مونتريال بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، وعلى تعديل بيجين بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأنها تصنف كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

١ - أن يشير مع القلق إلى أن إسرائيل لم تبلغ عن استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ (أ) من المقرر ١٠/١٤، وأن يلاحظ أن عدم إبلاغ إسرائيل عن المعلومات المطلوبة يضع الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته بالإبلاغ بموجب ذلك المقرر؛

٢ - أن يشير كذلك مع القلق إلى أن إسرائيل لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة بموجب المقرر ٢٠/٢٢ بشأن التدابير المطبقة لديها لتجنب تحول فائض إنتاج بروموكلورو الميثان المخزن، والذي بلغت كميته ١٧,٣ طناً استنفادياً في العام ٢٠١٤، إلى استخدامات غير مأذون بها؛

٣ - أن يعرب عن قلقه إزاء تكرار عدم استجابة إسرائيل لطلبات الحصول على المعلومات وهي طلبات سجلت في التوصيات ٤/٥٥ و ٥/٥٦ و ٧/٥٦ للجنة التنفيذ؛

٤ - أن يطلب إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن، وفي موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، المعلومات المتأخرة بشأن ما يلي:

(أ) استخدامها للمواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ (أ) من المقرر ١٠/١٤؛

(ب) المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ٢٠/٢٢، بشأن التدابير المطبقة لديها لتجنب تحول فائض إنتاج بروموكلورو الميثان المخزن والذي بلغت كميته ١٧,٣ طناً استنفادياً في ٢٠١٤، إلى استخدامات غير مأذون بها؛

٥ - أن يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض حالة إسرائيل في اجتماعها الثامن والخمسين؛

باء - مشروع المقرر ٢٨/...: البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال

١- أن يلاحظ أن ١٨٩ طرفاً من أصل ١٩٧ كان ينبغي عليها أن تبلغ بيانات عن عام ٢٠١٥ قد قامت بذلك، وأن ١٦٩ من تلك الأطراف أبلغت عن بياناتها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال؛

٢- وأن يلاحظ مع التقدير أن ١١٩ طرفاً من تلك الأطراف أبلغت عن بياناتها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وفقاً للمقرر ١٥/١٥، وأن الإبلاغ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام يستهل إلى حد

- كبير أعمال اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة في إطار البروتوكول؛
- ٣- وأن يشير كذلك إلى أن عدم إبلاغ البيانات في وقتها من جانب الأطراف يعيق فعالية رصد وتقييم امتثال الأطراف لالتزاماتها في إطار بروتوكول مونتريال؛
- ٤- وأن يشير مع القلق إلى أن [٨] أطراف، هي [إسرائيل وأوزبكستان وآيسلندا وجمهورية أفريقيا الوسطى ورومانيا ولاتفيا وهنغاريا واليمن]، لم تبلغ عن بياناتها لعام ٢٠١٥ على النحو المطلوب بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، وأن هذا يجعلها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بإبلاغ البيانات بموجب بروتوكول مونتريال إلى حين استلام الأمانة لبياناتها المتأخرة؛
- ٥- أن يحث هذه الأطراف على الإبلاغ عن البيانات المطلوبة إلى الأمانة بأسرع ما يمكن، ويحث أيضاً [جمهورية أفريقيا الوسطى واليمن]، عند الاقتضاء، على العمل عن كثب مع الوكالات المنفذة عند الإبلاغ عن البيانات المطلوبة؛
- ٦- أن يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض حالة تلك الأطراف في اجتماعها الثامن والخمسين؛
- ٧- أن يشجع الأطراف على الاستمرار في الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توفر الأرقام، ويفضّل أن يتم ذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، وفق ما تم الاتفاق عليه في المقرر ١٥/١٥.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

أعضاء لجنة التنفيذ

كينيا

البوسنة والهرسك

Ms. Azra Rogović-Grubić
Senior Advisor for International
Cooperation
Ozone Unit Manager
Department of Environmental Protection
Ministry of Foreign Trade and Economic
Relations
Musala 9 Street, 71000 Sarajevo
Bosnia and Herzegovina
Tel: +387 3395 3531
Cell: +387 6132 3226
Email: azra.rogovic-
grubic@mvteo.gov.ba,
rogovicazra@yahoo.com

Mr. Leonard Marindany Kirui
Co-ordinator, NOU
National Ozone Office
Ministry of Environment and Natural
Resources
P.O. Box 30126-00100
Nairobi
Kenya
Tel: +254 20 273 0808
Cell: +254 722 847 342
Email: marindanykirui@yahoo.com

مالي

كندا

Ms. Nancy Seymour, P.Eng.
Head, Ozone Protection Programs
Chemical Production Division
Environmental Protection Branch
Environment Canada
351 St. Joseph Blvd., 11th Floor
Gatineau, Quebec K1A 0H3
Canada
Tel: +1 819 938 4236
Fax: +1 819 938 4218
Email: nancy.seymour@canada.ca

Dr. Modibo Sacko
Coordinateur National Ozone
Direction Nationale de l'Assainissement
et du Contrôle des Pollutions et des
Nuisances BPE 3114 Bamako
Mali
Tel: +223 20 29 24 10; 20 29 38 04
Cell: +223 66 71 49 83/766 742 342
Email: ozone@afribonemali.net,
sakhoam58@me.com

باكستان (الرئيس)

كوبا

Ms. Yadira González Columbié
Direccion de Relaciones Internacionales
Ministerio de Ciencia, Tecnologia y
Medio Ambiente
Calle 18A, entre 41 y 47, No. 4118, Playa
La Habana 11300
Cuba
Tel: +537 214 4256
Fax: +537 214 4257
Email: yadira.gonzalez@citma.cu,
yadira.gonzalez73@gmail.com

Mr. Iftikhar Ul-Hassan Shah
Joint Secretary
International Cooperation, Climate
Change Division
National Focal Point for Montreal
Protocol
3LG & RD Complex, Floor, Sector G-5/2
Islamabad 44000
Pakistan
Tel: +92 51 924 5523
Fax: +92 51 924 5529
Email: iftigilani@yahoo.com

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وآيرلندا الشمالية

هايتي

Dr. Fritz Nau
Point Focal Opérationnel
Coordonnateur Bureau National Ozone
Ministère de l'Environnement
11 Rue 4, Pacot
Port-au-Prince
Haiti
Tel: +509 3832 4074
Email: fritznu@yahoo.fr

Mr. Brian Ruddle
Senior Lawyer
Government Legal Department
Area 8E Millbank, Nobel House
17 Smith Square
London SW1P 3jr
United Kingdom
Tel: +44 (0) 20802 64330
Cell: +44 (0) 7770 701663
Email: brian.ruddle@defra.gsi.gov.uk

الأمانات والوكالات المنفذة
أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ
بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة

Mr. Eduardo Ganem
Chief Officer
Multilateral Fund Secretariat
1000 de la Gauchetière Street West
Montreal, Quebec H3B 4W5
Canada
Tel: +1 514 282 7860
Fax: +1 514 282 0068
Email: eganem@unmfs.org

Mr. Andrew Reed
Deputy Chief Officer
Multilateral Fund Secretariat
1000 de la Gauchetière Street West
Montreal, Quebec H3B 4W5
Canada
Tel: +1 514 282 1122
Fax: +1 514 282 0068
Email: areed@unmfs.org

Ms. Julia Anne Dearing
Information Management Officer
Multilateral Fund Secretariat
1000 de la Gauchetière Street West
Montreal, Quebec H3B 4W5
Canada
Tel: +1 514 282 1122
Fax: +1 514 282 0068
Email: jamdearing@unmfs.org

نائب رئيس اللجنة التنفيذية

Mr. Paul Krajnik
Deputy Head of Division
Waste Management, Chemicals Policy and
Green Technology
Ministry of Agriculture, Forestry,
Environment and Water Management
Stubenbastei 5
Vienna A-1010
Austria
Tel: +43 1 71100 612346
Cell: +43 6641 210784
Email: paul.krajnik@bmlfuw.gv.at

منظمة الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية (اليونيدو)

Mr. Yury Sorokin
Industrial Development Officer
United Nations Industrial Development
Organization (UNIDO)
Vienna International Centre
P.O. Box 300-1400
Vienna, Austria
Tel: +43 1 26026 3624
Cell: +43 6642 309 911
E-mail: Y.Sorokin@unido.org

Ms. Ozunimi Iti
Industrial Development Officer
United Nations Industrial Development
Organization (UNIDO)
Vienna International Centre
P.O. Box 300-1400
Vienna, Austria
Tel: +43 1 26026 3441
Cell: +43 6642 309 911
E-mail: o.iti@unido.org

البنك الدولي

Mr. Thanavat Junchaya
Senior Environmental Engineer
Climate Change Group, Implementing
Agency Coordination Unit
The World Bank
1818 H Street, NW
Washington, DC 20433
United States of America
Tel: +1 202 473 3841
Email: tjunchaya@worldbank.org

Mr. Viraj Vithoontien
Lead Environment Specialist
East Asia and the Pacific
Environment and Natural Resources
Global Practice
The World Bank
1818 H Street, NW
Washington, DC 20433
United States of America
Tel: +1 202 473 6303
Email: vvithoontien@worldbank.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Jacques Van Engel
Director
Montreal Protocol Unit/Chemicals
Sustainable Development Cluster/BPPS
UNDP
304 East 45th Street, Room FF-970
New York, NY 10017
United States of America
Tel: +1 212 906 5782
Email: jacques.van.engel@undp.org

Mr. Maksim Surkov
Regional Coordinator (Europe/CIS, Arab
States and Africa)
Montreal Protocol Unit/Chemicals
UNDP Regional Hub
Istanbul
Turkey
Tel: +90 850 298 2613
Email: maksim.surkov@undp.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، شعبة
التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد

Ms. Shamila Nair-Bedouelle
Head
OzonAction Branch
UNEP /DTIE
Paris 75015
France
Tel: +33 1 44 371 450
Email: shamila.nair-bedouelle@unep.org

الجهات المدعوة

فيجي

Mr. Ilaitia Finau
Senior Environment Officer
Ozone Depleting Substances Unit
Department of Environment
Ministry of Local Government, Housing
& Environment
UTOF Building, Lot 19, Macgregor Road
Suva
Fiji
Tel: +679 3311 699
Email: ilaitia.finau@govnet.gov.fj

أمانة الأوزون

Ms. Tina Birmpili
Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
(UNEP)
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 3855
Email: Tina.Birmpili@unep.org

Mr. Gilbert Bankobeza
Chief, Legal Affairs and Compliance
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
(UNEP)
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 3854
Email: Gilbert.Bankobeza@unep.org

Mr. Patrick Salifu
Regional Network Coordinator (English
Speaking)
UNEP/Regional Office for Africa
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 3956
Email: patrick.salifu@unep.org

Mr. Yamar Guisse
Regional Network Coordinator (French
Speaking)
UNEP/Regional Office for Africa
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 3909
Email: yamar.guisse@unep.org

Ms. Sophia Mylona
Senior Environmental Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
(UNEP)
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 3034
Email: Sophia.Mylona@unep.org

Mr. Gerald Mutisya
Programme Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
(UNEP)
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 4057
Email: Gerald.Mutisya@unep.org